مجلة القانون، المجتمع والسلطة ISNN 2253-0266

المجلد (15) العدد (2) سبتمبر 2026: ص-ص 389 - 405 e-ISSN 2600-6219

دور حقوق الملكية الفكرية في ترقية المؤسسات الناشئة

مراد محالبي*

جامعة مولود معمري، تيزي وزو؛ الجزائر

حفيظة أيت تفاتي

جامعة مولود معمري، تيزي وزو؛ الجزائر

تاريخ الاستلام 2026-03-03 **تاريخ القبول** 2026-06-14 **تاريخ النشر** 2026-09-20

الملخص:

تقوم المؤسسة الناشئة على فكرة ابتكارية، هذه الفكرة عادة ما تكون محمية بأحد أنظمة حقوق الملكية الفكرية، سواء تعلق الأمر بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو بأحد عناصر الملكية الصناعية كالاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، إلا أن أغلبية أصحاب المؤسسات الناشئة يجهلون التعامل مع هذه الأنظمة والاستفادة من الحماية القانونية التي تقرها ويغفلون أهمية حقوق الملكية الفكرية المحمية قانونا في جعلها تتبوأ مكانة في غمار المنافسة في الأسواق. مما يطرح إشكالية حول السبل المتاحة لفهم واستيعاب قوانين الملكية الفكرية وآليات استثمارها من أجل ترقية المؤسسة الناشئة.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور المحوري الذي تؤديه حقوق الملكية الفكرية في حماية الأفكار الابتكارية للمؤسسات الناشئة وبيان الطريقة المثلى لاستثمارها على نحو يعزز قدرتها التنافسية في السوق سواء من ناحية اكتساب ملكيتها والأثر القانوني المترتب عنه أو من ناحية الاستفادة من المعلومات التقنية والفنية المتاحة في وثيقة براءات الاختراع. وقد اعتمدنا على المنهالقانوني لأصحابوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة من أجل التوصل إلى النتائج المتمثلة في ضرورة سعي المؤسسة الناشئة لحماية فكرتها الابتكارية، وهو ما يعود القانوني لأصحابمنها تملك فكرتها وعدم تمكن الغير من سرقتها واستغلالها خلال مدة حمايتها، والاستفادة من نظام حماية البراءات لتطوير أبحاثها للتوصل إلى اختراعات جديدة أو تطوير براءات موجودة، ومعرفة الحقوق الاستئثارية التي ترتبها الحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية والتي تمكنها من احتكار استعمال واستغلال ابتكارها، كما أكدت النتائج أن التعامل الصحيح مع أنظمة حقوق الملكية الفكرية من شأنه مضاعفة القيمة الاقتصادية للابتكار والمؤسسة معا، وتوصي الدراسة

* المؤلف المُراسل mourad.mehalbi@ummto.dz

©مراد محالبي و حفيظة أيت تفاتي – رخصة المشاع الإبداعي نَسب المصنَّف 4.0 دولي(CC BY 4.0)

بضرورة تعزيز التكوين القانوني لأصحاب المشاريع الناشئة ومرافقتهم في مسيرة حماية ابتكارهم واستغلاله اقتصاديا.

الكلمات المفتاحية: حقوق الملكية الفكرية؛ المؤسسات الناشئة؛ براءة الاختراع؛ معلومات البراءات؛ وثيقة البراءة.

The Role of Intellectual Property Rights in the Development of Startups

Abstract:

Start-ups are typically established on the basis of an innovative idea that requires legal protection under one of the intellectual property regimes. Such protection may derive from copyright and related rights or from industrial property rights, including patents, trademarks, industrial designs, and integrated circuit layout designs. However, many start-up founders remain unaware of how to effectively engage with these legal frameworks and benefit from the protection they provide. This lack of awareness often limits their ability to secure a competitive position in the market and raises important questions regarding the mechanisms available for understanding IP legislation and strategically investing in it to promote start-up development.

This study aims to highlight the pivotal role played by intellectual property rights in protecting innovative ideas within start-ups and to clarify the optimal means of exploiting these rights to enhance competitiveness. It examines both the acquisition of ownership rights and the legal effects arising from them, as well as the economic advantages associated with intellectual property protection. Particular attention is given to patents, which grant exclusive rights enabling their holders to prevent unauthorized use during the period of protection. Patent systems also provide access to valuable technical and technological information disclosed in patent documents, thereby facilitating further innovation and the development of new or improved inventions.

The study further addresses the legal exceptions that limit exclusive rights under intellectual property laws and define the scope of permissible use. The findings confirm that proper management and strategic utilization of intellectual property rights significantly strengthen the economic value of innovation and contribute to the sustainability of start-ups. The study therefore recommends enhancing legal awareness and supporting entrepreneurs in effectively protecting and commercially exploiting their innovations

Keywords: *Intellectual property; Startup; Patent; Patent information; patent document.*

المجلد (15)؛ العدد (2)؛ سبتمبر 2026؛ ص-ص 389 - 405

مقدمة:

تشكل حقوق الملكية الفكرية أساس كل النشاطات الاقتصادية، حيث تمكن المبتكر من جني ثمار استثماره في إبداعاته وابتكاراته، كما تساعد في دعم الاتجاه المستقبلي لاستمرارية أنشطة البحث العلمي للمساهمة في إنتاج المزيد من الأعمال الإبداعية بما يساهم في كسب ميزة تنافسية وقيمة سوقية لأصحاب تلك الحقوق والمشاريع الاقتصادية.

أصبح الابتكار في ظل التطور التكنولوجي الميزة التنافسية في الشركات والمؤسسات وعنصر القوة التي تجنبها مخاطر التراجع والابتعاد عن دائرة المنافسة ويعزز من فرص اقتحامها ساحة الريادة والتميز، وحفزت تلك الممارسات ظهور مفهوم الشركات الناشئة التي أصبحت الاتجاه الحديث للأعمال التجارية لما تقدمه من حلول تقنية ومنتجات ابتكارية جديدة أو تطويرها لمنتجات قائمة بالفعل من خلال ابتكاراتها وإنتاجها للإبداع الفكري، الذي يستوجب حمايته لضمان الاستئثار بالعائدات الاقتصادية المترتبة عنه، فالمؤسسات الناشئة التي تشكل وجها من أوجه الاستثمار في الإبداع الفكري في حاجة ماسة لفهم منظومة الملكية الفكرية لحماية ابتكاراتها، وعلى الرغم من أهمية أصول الملكية الفكرية إلا أنه يوجد الكثير من المفاهيم الخاطئة لدى الشركات فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المختلفة سواء على مستوى طرق الحماية والتسجيل أو تقييم وإدارة الحقوق الاستئثارية التي تخولها الحماية أو انفاذ القوانين.

كما أن الكثير من المؤسسات الناشئة تجهل التعامل مع مواضيع الملكية الفكرية وأهميتها البالغة بالنسبة لهم، وهو ما يجعلنا نتساءل عن الطريقة الأمثل لاستثمار حقوق الملكية الفكرية لتطوير المؤسسات الناشئة وتعزيز قدرتها التنافسية.

لذا سنركز على توضيح كيفية تعامل أصحاب المؤسسات الناشئة مع حقوق الملكية الفكرية لتحديد طبيعة الابتكار وإجراءات حمايته **(المحور الأول)** والاستفادة من معلومات البراءات لتطوير الأبحاث والابتكارات **(المحور الثاني)**.

المحور الأول: تحديد طبيعة الابتكار الذي تقوم عليه المؤسسة الناشئة وإجراءات حمايته

يجب على صاحب أي مؤسسة ناشئة تحديد طبيعة الابتكارات التي تمتلكها المؤسسة (**أولا**)، لأن التكييف الصحيح للابتكار يمكن من معرفة سبل وإجراءات الحماية ووسائل الانفاذ المتاحة قانونا (**ثانيا**).

أولا: تحديد طبيعة الابتكار

الابتكارات المحمية بحقوق الملكية الفكرية تشمل الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية والمعلومات السرية والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمؤشرات الجغرافية. كما تشمل كذلك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ كالكتب والأفلام والموسيقى وبرامج الكومبيوتر وتطبيقات المحمول وقواعد البيانات والمحتوى الرقمي.

- تسمية المنشأ: عرف المشرع الجزائري تسمية المنشأ في الفقرة الأولى من المادة 1 من الأمر رقم 76-65[1]كما يلي: " الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجًا نشأ فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسًا لبيئة جغرافية تشتمل على عوامل طبيعية وبشرية".

نستنتج من هذا التعريف، أن المقصود بتسمية المنشأ تلك التسمية الجغرافية لمنطقة ما أو جزء منها تستخدم للدلالة على المنتج الذي نشأ داخل حدود هذه المنطقة أو جزء منها، وتعود جودته ونوعيته وخصائصه الأساسية إلى البيئة الجغرافية التي نشأ فيها وما تتضمنه من عوامل طبيعية كالمصادر الجينية، والتربة والمياه والمناخ السائد فيها، وعوامل بشرية كالخبرات والمعارف التقليدية التي يتصف بها المنتج.[2]

[1] - أمر رقم 76-65 مؤرخ في 16 جوان 1976، يتعلق بتسمية المنشأ، ج ر عدد 59، صادر في 16 جوان 1976.
[2]- كريم تهاني، النظام القانوني لتسميات المنشأ للمنتجات، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 06.

المجلد (15): العدد (2): سبتمبر 2026: ص-ص 389 - 405

- العلامة: عرفت المادة 2 من الأمر رقم 03-06 [1]العلامة أنها تلك الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات، بما فيها أسماء الأشخاص والأرقام والحروف والرسومات والصور والأشكال المميزة للسلع وتوضيبها والألوان بمفردها أو مركبة. والتي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره. بتعبير أخر، العلامات هي تلك الشارات التي توضع على السلع والخدمات المماثلة أو المشابهة لها، وقد تتمثل في أسماء، أو أرقام، أو صور، أو تغليف، أو الشكل الخارجي للسلعة.

لا تكمن أهمية العلامة في التمييز بين السلع والخدمات المختلفة فقط، بل هي إجبارية على أية سلعة أو خدمة بيعت أو عرضت للبيع في الجزائر، ولا يعفى من هذا الالتزام إلا في حالة ما إذا كانت طبيعة السلعة أو الخدمة لا تسمح بوضع العلامة عليها أو كانت هذه السلعة تحمل تسمية منشأ طبقا للمادة 3 من الأمر رقم 03-06.[2]

- الرسوم والنماذج الصناعية: يحمي المشرع الجزائري هذا الحق بموجب الأمر رقم 66-86[3]، الذي عرَّف الرسم والنموذج الصناعيين في المادة الأولى منه على أنَّهما:" يعتبر رسم كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان، أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي". فالرسم الصناعي، هو تركيب خطوط أو ألوان يمكن اعتباره رسمًا صناعيًا، ولم يشترط المشرع أن يؤدي تركيبهما لشكل معين أو مظهر معين أو منظر جميل أو أن ينطوي على قيمة

[1] - أمر 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالعلامات ج ر عدد 44، صادر في 22 جويلية 2003..

[2]- عدم الوفاء بالالتزام بوضع العلامة على السلع أو ترويج خدمات تحت علامة معينة يعتبر جنحة يعاقب عليها القانون طبقا 33 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات بالحبس من شهرين إلى سنة، وغرامة مالية تقدر بخمسمائة ألف دينار إلى مليوناي دينار أو بإحدى العقوبتين.

[3] - أمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر عدد 35،صادر في 30 ماي 1966.

فنية عالية، فتركيب الخطوط يعتبر رسمًا صناعيًا، طالما أنَّ هذا الرسم يستخدم في الصناعة لإعطاء المنتجات شكلا جذابا يميز السلعة عن غيرها من السلع المماثلة لها.

الرسم الصناعي كذلك، يمكن أن ينقل على كل وحدة من وحدات الإنتاج سواء بطريقة آلية كطباعة رسوم الأقمشة أو يدوية كالنقش على الزجاج أو كيمائية كصباغة الأقمشة، كما لا يشترط أن يعبر عن شيء حقيقي فقد يكون من نسج الخيال، أو صورة أو منظر مألوف أو مربعات بألوان مختلفة[1]، وهو يختلف عن الرسم الفني في قابليته للاستغلال الصناعي.[2]

أما النموذج الصناعي، فهو كل شكل مجسم أعد للاعتماد عليه عند الإنتاج، فتأتي المنتجات مطابقة كلها للنموذج، أي هو شكل السلعة أو المنتج كهياكل السيارات وزجاجات العطور والخمور، ويعتبر النموذج إذن مجموعة من الأشكال والألوان ذات طابع فني خاص يتم تطبيقها على السلع والمنتجات عند صنعها لإضفاء صبغة جمالية عليها وتمييزها عن مثيلاتها.[3]

لا يشترط أن يكون النموذج قد صنع يدويا أو ميكانيكيا كالنقوش والزخرفة ومنتجات الصناعة التقليدية.[4]

وللرسوم والنماذج الصناعية وظيفة تميزية لأنها تساهم في تميز السلع عن غيرها من السلع التي تنتجها منشآت أخرى، ووظيفة جمالية تزيينية كونها تمنح مظهر جمالي للسلعة وتجذب المستهلك لاقتنائها.

- التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: التصميم الشكلي، هو ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشطا ولبعض الوصلات أو كلها لدائرة متكاملة، أو ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصميم[5]. أما الدائرة المتكاملة، فهي كل منتج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد

[1]– صدام سعد الله محمد البياتي، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، دراسة قانونية مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 22.

[2]- فرحة زراي صالح، مرجع سابق، ص 291.

[3]- المرجع نفسه، ص 291.

[4]– صدام سعد الله محمد البياتي، مرجع سابق ص 28.

[5]- المادة 2 فقرة 1 من الأمر 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ج ر عدد 44، صادر في 22 جويلية 2003..

المجلد (15)؛ العدد (2)؛ سبتمبر 2026؛ ص-ص 389 - 405

عناصره على الأقل عنصرا نشطًا وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/ أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية[1].

بناء على التعريفين السابقين، التصميم الشكلي هو تلك الرسومات ثلاثية الأبعاد للوصلات والعناصر الأساسية لصناعة الدوائر المتكاملة، أما الدائرة المتكاملة فهي الناتج عن تجسيد التصميم في شكل منتج قابل للاستغلال الصناعي ويؤدي وظيفة الكترونية[2].

- الاختراعات: الاختراع هو ابتكار شيء لم يسبق لأحد أن توصل إليه من قبل، وهو يختلف عن الاكتشاف الذي يتمثل في معرفة شيء موجود في الطبيعة من قبل ولم تتدخل يد الإنسان في وجوده، وهو غير قابل لمنح براءة الاختراع عنه[3]. وقد عرفه الأمر رقم 03-07 [4]الاختراع في المادة 2 منه أنَّه:" فكرة للمخترع تسمح عمليًا بإيجاد حل لمشكل معين في مجال التقنية".

أما براءة الاختراع فهي شهادة تمنحها الجهات المختصة في الدولة المطلوب فيها الحماية للمخترع بعد استيفاء ابتكاره مجموعة من الشروط القانونية الموضوعية (الجدة والخطوة الابتكارية والقابلية للتطبيق الصناعي والمشروعية) والشروط الإجرائية، يكون له بموجبها حق الاستئثار باستغلال واستخدام اختراعه لمدة عشرين سنة من تاريخ تقديم طلب الحماية، ويقدم طلب الحماية عادة من المخترع أو طرف شخص أخر سواء بأنفسهم أو من خلال وكيل معتمد، وينصح دائما بالاستعانة بوكيل معتمد لصياغة الطلب الذي يحتاج خبرة كبيرة.

- المعلومات السرية: في كثير من الأحيان يكون لأصحاب المؤسسات الناشئة أفكار ابتكارية عن بعض الطرق والأساليب والمعرفة الفنية في بعض الموضوعات والمجالات، وتكون لها قيمة تجارية واقتصادية كبيرة، إلا أنهم قد يرغبون في الحفاظ على سريتها من جهة وحيازتها لهم فقط، أو أنهم يعجزون عن حمايتها بموجب براءة الاختراع

[1]– المادة 2 فقرة 2 من نفس الأمر.

[2]- سهيلة دوكاري، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين حقوق المؤلف والملكية الصناعية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 2.

[3]- عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءة الاختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2007، ص 66.

[4] - أمر 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءات الاختراع ج ر عدد 44، صادر في 22 جويلية 2003..

لعدم توافر الشروط القانونية المطلوبة، فهنا يمكنهم حمايتها كمعلومات سرية، شريطة أن تكون هذه المعلومات سرية وأن تستمد قيمتها الاقتصادية من كونها سرية وأن يبذل حائزها تدابير فعالة للحفاظ على سريتها.

- حقوق المؤلف: هي مجموعة من الحقوق المعنوية والمالية التي يتمتع بها المؤلف على مصنفاته الأدبية والفنية والعلمية منها الكتب والموسيقى والأغاني وبرمج الكومبيوتر وقواعد البيانات، ويتمتع المؤلف بحقوق استئثارية على مصنفه في استغلاله والترخيص باستخدامه للغير بكل صور الاستغلال التجاري سواء عن طريق العرض، أو الإتاحة للجمهور، أو النشر أو التوزيع أو الطباعة أو الترجمة.

ثانيا: إجراءات حماية ابتكارات المؤسسة الناشئة

بعد تحديد طبيعة الابتكار يجب معرفة شروط وإجراءات الحماية، والفرق بين نظام الحماية بالنسبة للأفكار التي تدخل في إطار الملكية الصناعية وتلك التي تتمتع بالحماية تحت مضلة الملكية الأدبية والفنية. وهنا يجب الانطلاق من فكرة أساسية وهي أن الابتكارات التي تدخل في إطار حقوق المؤلف تتمتع بالحماية بصورة تلقائية، وهو ما يجعل الفكرة الابتكارية للمؤسسة الناشئة محمية قانونا بعد الانتهاء من المصنف المفرغ في قالب شكلي أصيل بصورة تلقائية، دون أي إلزام قانوني باتخاذ إجراءات رسمية أخرى للحصول على الحماية بالإيداع القانوني والتسجيل.

ولكن من الأفضل لصاحب المؤسسة الناشئة القيام بالإيداع القانوني لدى المكتبة الوطنية والمركز الجزائري للسينما والتسجيل لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مع الإشارة أن الإيداع القانوني إجراء إلزامي غرضه الحفظ فقط، ولا علاقة له بمنح الحماية أو رفضها. أما بالنسبة للتسجيل ورغم أنه لا يعد منبعا للحماية إلا أنه يكتسي أهمية كبيرة في كونه وسيلة للإثبات في حالة حدوث انتهاك أو تعدي على المصنف من قبل الغير، لذا فمن الأفضل لأي مؤسسة ناشئة قد تتمثل فكرتها الابتكارية في تطبيقات، أو برامج حاسوب أو قواعد بيانات أو منصات للترجمة أو تصميمات للأزياء اللجوء لتسجيل المصنف بمجرد الانتهاء من ابتكاره وقبل طرحه أو إتاحته في القنوات التجارية.

المجلد (15)؛ العدد (2)؛ سبتمبر 2026؛ ص-ص 389 - 405

أما بالنسبة لعناصر الملكية الصناعية، إذا كانت الفكرة الابتكارية ترقى لدرجة الاختراع، أو النموذج الصناعي، أو العلامة التجارية، أو التصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة، فمناط الحماية هنا التسجيل، ويتوجب على صاحب الفكرة التوجه للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لتقديم طلب الحماية. قصد الحصول على براءة الاختراع أو شهادة التسجيل التي تعد سندا للملكية، وعلى المؤسسة الناشئة ألا تغفل عن مسألة السعي للحصول على الحماية القانونية لعلامتها، وألا تقف طول مدة الحصول على الحماية أو التكاليف المالية عائقا دون ذلك، نظرا لكون الحماية التي توفرها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية للعلامة يمكنها تحويل العلامة لمصدر إضافي للدخل المالي لهذه المؤسسات ورفع قيمتها الاقتصادية في الأسواق. ويجب التركيز فيما يتعلق بمسألة الحماية على ثلاثة نقاط أساسية:

- يجب الحرص على عدم الإفصاح أو الكشف عن الفكرة الابتكارية المتمثلة في أي حق من حقوق الملكية الفكرية قبل البدء في اتخاذ إجراءات التسجيل أو على الأقل تقديم طلب الحماية، فعلى سبيل المثال قد تؤدي السرعة في الترويج والكشف عن الفكرة أو المنتج كالدخول في مسابقة وتقديم معلومات تفصيلية عن الفكرة أو المشروع الابتكاري قبل تقديم طلب الحماية إلى سرقتها وبالتالي فقدان الحماية قبل الحصول عليها.
- يمكن لصاحب الفكرة أن يقدم الطلب بنفسه أو ينوب عنه وكيل، ولكن يفضل دوما الاعتماد على وكيل ملكية فكرية معتمد لتقديم طلب الحماية لأن صياغته تتطلب الكثير من الدقة خاصة ما تعلق بحماية الاختراعات، حيث تتضمن وثيقة الطلب مجموعة من العناصر، كتحديد عناصر الحماية وشرح مواصفات الاختراع. وكذلك بالنسبة للعلامات حيث تتوجب الخبرة في تحديد فئات المنتجات أو الخدمات التي سوف تحمى العلامة عليها بطريقة صحيحة.
- تحديد سياسة التسويق التي سوف تتبعها المؤسسة الناشئة، أي النطاق الجغرافي لطرح منتجاتها، والهدف من تحديد خطة أو سياسة التسويق له علاقة مباشرة بالحماية القانونية، فعلى صاحب المؤسسة الناشئة التي ترغب في توسيع أسواقها

خارج بلد منشئها أن تدرك أن الحماية التي تقررها القوانين الوطنية ليس لها آثار قانونية خارج الإقليم الوطني، وبالتالي تقديم طلب في دولة واحدة للحماية والحصول عليها فيها لا يعني أن الفكرة الابتكارية محمية خارج هذا البلد، لأن الحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية يحكمها مبدأ الإقليمية، فلو قدم طلب حماية اختراع في الجزائر مثلا فالحماية الممنوحة تنتج أثارها في الجزائر ولا تمتد لبلد أخر، ولو سجل نفس الاختراع في بلد أخر لا يمكن رفضه أو منازعة صاحبه على أساس براءة الاختراع التي حصل عليها في الجزائر، لأن الاختراع غير محمي في البلد الأخر، لذا على صاحب المؤسسة الناشئة أن يدرك هذا المبدأ القانوني الذي يفرض عليه التسجيل في أي بلد يرغب في التسويق فيه من أجل الحماية، وبما أن هذا الإجراء مكلف ومتعب فعليه دراسة السوق جيدا وتحديد أولويات تسجيل حقوق الملكية الفكرية بناء على خطته التسويقية بما يضمن حماية الحق وتحقيق أفضل مردود على الشركة.

- يجب على المؤسسات الناشئة أن تدرك أهمية العلامة لتعزيز مكانتها في الأسواق، لأن العلامة ترتبط ارتباطا وثيقا بالمنتج أو الخدمة التي تقدمها المؤسسة الناشئة، ويمكن لهذه الأخيرة أن تمتلك عدة عناصر ملكية فكرية، فمن له اختراع سيسوق حتما تحت علامة، وبالتالي عليه حماية الاختراع والعلامة معا، ومن له نموذج صناعي ومن وبرنامج إعلام آلي كذلك، وفي الجزائر يمنع طرح منتجات للتداول التجاري أو ترويج خدمات دون علامة، وإلا اعتبر مرتبكا لجنحة عدم استعمال العلامة. كما أن العلامة هي همزة وصل بين المستهلكين ومنتجات خدمات المؤسسة، لأنها تلعب دور في تمييزها عما يشابهها أو يماثلها. كما تملك القدرة على تغيير قرارات المستهلكين في اقتناء السلعة أو تعاطي الخدمة من عدمه. ونظرا لأهمية العلامة يجب على صاحب المؤسسة الناشئة مراعاة الاتي:

-اختيار شارة قادرة على التميز بين السلع والخدمات المشابهة أو المطابقة، وعلى خلق رابط مباشر في ذهن المستهلك بين السلعة والخدمة التي تمثلها.

المجلد (15)؛ العدد (2)؛ سبتمبر 2026؛ ص-ص 389 - 405

- التأكد من أن هذه الشارة لم يسبق تقديم طلب حمايتها أو تسجيلها فعلا في البلد المطلوب فيه الحماية.
- تجنب تقليد علامة تجارية محمية، كاستخدام علامة مطابقة أو إدخال تعديلات عليها.
- الحرص أن تكون الشارة سهلة التذكر والقراءة والكتابة.
- تقديم طلب الحماية إلى مكتب الملكية الفكرية المختص في البلد المطلوب فيه الحماية، سواء بنفسه أو بالاعتماد على وكيل معتمد.
- ضرورة تحديد فئات المنتجات والخدمات التي تستعمل عليها العلامة في الطلب.

- إذا كان لصاحب المؤسسة الناشئة أفكار ابتكارية عن بعض الطرق والأساليب والمعرفة الفنية في بعض المجالات، وتكون لها قيمة تجارية واقتصادية كبيرة، فهذه تسمى المعلومات السرية أو المعلومات غير المفصح عنها، ويجب الإدراك أن نظام حمايتها يختلف حسب حالتين، الأولى: هذه المعلومات تستوفي شروط حماية البراءة من جدة وخطوة ابتكارية والقابلية للتطبيق الصناعي، ويرغب حائزها بحمايتها كاختراع، فهذا جائز قانونا، والثانية أنها لا تستوفي شروط البراءة أو لا ترقي لتكون اختراع فهنا يمكنه حمايتها كمعلومات غير مفصح عنها، شريطة أن تبقى سرية ولا يتم إفشائها وكذا أن تكون لها قيمة اقتصادية طالما هي سرية، وأن يتخذ حائزها تدابير فعالة للحفاظ على سريتها. ويجب أن يدرك صاحب المؤسسة هنا أنه حائز لهذه المعلومات وليس مالك لها، وبالتالي يمكن للغير أن يتوصل إليها بطريقة مشروعة كالبحث والتجارب والهندسة العكسية ولا يمكن متابعته قضائيا، لأن نطاق الحماية يقتصر على المنافسة غير المشرعة، كأن يسرق طرف أخر هذه المعلومات أو يعمد إلى تقديم رشوة للعاملين في المؤسسة رغم جود عقد يلزمهم بالحفاظ على السرية.

المحور الثاني: الاستفادة من معلومات البراءات لتطوير أبحاث و ابتكارات المؤسسات الناشئة

يتوجب على صاحب المؤسسة الناشئة والباحثين في مختلف المجالات معرفة أن معلومات البراءات تتيح كنز من المعارف والمعلومات التقنية والتكنولوجية التي يمكنهم الاعتماد عليها بصورة مجانية في تطوير أبحاثهم وأفكارهم الابتكارية مما يساعدهم في التوصل لاختراعات جديدة أو تطوير اختراعاتهم الموجودة، لذا سنتطرق لتعريف معلومات البراءات (**أولا**) ثم التفصيل في كيفية استثمار كل معلومة واردة بالوثيقة من طرف صاحب المؤسسة الناشئة (**ثانيا**).

أولا: المقصود بمعلومات البراءات

يقصد بمعلومات البراءات تلك المعلومات الواردة في وثائق البراءات التي تنشرها مكاتب البراءات بشكل دوري، حيث يلزم المخترع أو مقدم طلب الحصول على البراءة قانونا بإتاحة العديد من المعلومات التقنية المرتبطة بالاختراع للمكاتب المكلفة بتلقي الطلب ودراسته ومنح وثيقة البراءة أو رفض منحها، وتشمل هذه المعلومات: المعلومات الفنية من وصف ورسومات الاختراع، المعلومات القانونية من مطالب البراءة (عناصر الحماية) التي تحدد نطاق البراءة ومن وضعها القانوني، المعلومات المتعلقة بالأعمال التجارية من البيانات والإحصائيات المرجعية التي تحدد المخترع، مالك الاختراع، مجال الاختراع، تاريخ التقديم وتاريخ الأسبقية وبلد الأسبقية، المعلومات ذات الصلة بالسياسة العامة من تحليل اتجاهات التسجيل لاستخدامها من قبل صانعي السياسات في استراتيجية السياسة الصناعية الوطنية.

وغالبا ما تتاح هذه المعلومات عبر الكثير من قواعد البيانات العالمية والوطنية المتاحة للعامة حول العالم، والتي تتيح إمكانيات مختلفة للبحث عن طلبات براءات الاختراع المنشورة حول العالم سواء تم تقديمها أو إصدارها[1].

[1] - أطلقت المنظمة العالمية للملكية الفكرية قاعدة بيانات تسمى patentscope والتي تنشر أكثر من 93 مليون وثيقة براءة اختراع، كما أتاح مكتب براءات الاختراع الأوروبي قاعدة بيانات مجانية تسمى بـ Espacenet

المجلد (15)؛ العدد (2)؛ سبتمبر 2026؛ ص-ص 389 - 405

ولا توجد لحد الآن قاعدة بيانات موحدة تضم كل طلبات براءات الاختراع المقدمة حول العالم، لهذا يقوم المهتمين بمجال الاختراعات بالبحث في أكثر من قاعدة بحثية للحصول على معلومات كافية في بحثهم عن تقنية ما.

تعتبر معلومات البراءات مورد بحثي على قدر كبير من الأهمية لأصحاب المؤسسات الناشئة، حيث يمكن أن تساعد هذه المعلومات في تجنب تكرار الأبحاث والتجارب وكذا معرفة الابتكارات التي سقطت في الملك العام أو هي محل حماية لا تزال سارية.

ثانيا: كيفية الاستفادة من معلومات براءات الاختراع الموجودة بوثيقة البراءة

تتكون وثيقة البراءة عادة من المعلومات التالية:

- تحديد هوية المخترع.
- تحديد هوية مودع الطلب ففي أغلب الأحيان مودع أو مالك الاختراع يكون شخص غير المخترع.
- العنوان (موضوع الاختراع)
- الوصف المختصر لا يتعدى 150 كلمة ويقدم لنا نبذة عن الاختراع)
- أرقام وتواريخ الأسبقية وتاريخ النشر.
- التصنيف: تصنيف الاختراعات حسب التكنولوجيا التي تنتمي إليها ا وكل تصنيف له رموز معينة تدل عليه كالاختراعات المتعلقة بالكيمياء أو الدواء، وبمجرد الاطلاع على الرمز نعرف المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع.
- الوصف التفصيلي والرسومات إن اقتضتها طبيعة الاختراعات وهذا الوصف متاح للكافة ويمكن استغلاله والاستفادة منه[1].

تحتوي على وثائق براءات الاختراع المنشورة في أكثر من مئة دولة وتفوق في عددها 162 مليون وثيقة، إضافة إلى قواعد البيانات الربحية ، مثل: Derwent world patents Index , patBase

[1] نفين حسين كرارة، نفين حسين كرارة، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 37.

- . مطالب أو عناصر الحماية: هي سياج الحماية أو موضوع الاختراع الذي يطلب مودع الطلب منح البراءة عنه.

الاستفادة من المعلومات الفنية:

عنوان الاختراع والوصف المختصر والتصنيف: تمكن من معرفة هوية الاختراع وأخذ نبذة عنه، والمجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه، وبالتالي معرفة ما إذا كان يدخل في مجال الاهتمامات البحثية للمؤسسة أم لا.

- الوصف التفصيلي والرسومات إن اقتضتها طبيعة الاختراعات: الوصف التفصيلي أو ما يعرف بالإفصاح وهو وصف الاختراع وصفا واضحا وكافيا مما يمكن الخبير الوطني من تنفيذه بعد نهاية الحماية وتقديم أفضل الأساليب التي تمكننا من تنفيذ الاختراع إذا كان له عدة أساليب لتنفيذه، فهو يشرح حالة الفن الصناعي السائد والمشكل التقني الذي تم حله. وهذا الوصف متاح للكافة ويمكن استغلاله والاستفادة منه. واعتمادا على هذا الوصف يمكن تطوير أبحاث المؤسسات الناشئة للتوصل إلى اختراعات جديدة أو تطوير اختراعات موجودة دون أن تضطر لإعادة التجارب والأبحاث المتاحة في وثيقة البراءة، وهذا ما يحول دون إهدار ميزانية البحث العلمي والتطوير، خاصة وأن المؤسسات الناشئة لديها ميزانية محدودة.
- مطالب أو عناصر الحماية: وهي سياج الحماية أو موضوع الاختراع الذي يطلب مودع الطلب منح البراءة عنه والذي لا يمكن التعدي عليه واستغلاله دون ترخيص من مالكه في حالة حصوله على الحماية، فلو تعلق الأمر مثلا باختراع دوائي فيذكر في الوصف التفصيلي عدة مركبات كيميائية ويشرح استخداماتها وكل المعلومات العلمية المرتبطة بها، ثم يأتي لعناصر الحماية فيطلب حماية مركب أو مركبين فقط بالبراءة.

الاستفادة من المعلومات القانونية

- تاريخ الأسبقية وتاريخ النشر: تمكننا من معرفة الحالة القانونية للبراءة، هل حمايتها لا تزال سارية، وبالتالي يمكن استغلالها بناء على ترخيص من مالكها، وهل مجال

المجلد (15)؛ العدد (2)؛ سبتمبر 2026؛ ص-ص 389 - 405

التكنولوجيا جديد أو قديم وهل قدم الطلب أو تم رفضه، وهل سقطت في الملك العام وبالتالي يمكن استغلال الاختراع دون ترخيص.

- تحيد هوية المخترع والمودع والبلد الذي صدرت من مكاتبه البراءة: تمكننا من معرفة مالك الاختراع، وبالتالي يمكن اللجوء إليه مباشرة للحصول على ترخيص اتفاقي لاستغلال الاختراع وربح الوقت وكذا الحصول على التراخيص التبادلية، وذلك في حالة وجود مشروع اقتصادي لديه اختراع يتمثل في طريقة صنع وأخر لديه اختراع منتج في نفس المجال، فهنا يتم عقد ترخيص متبادل بينهما ليستفيد كل منهما من اختراع الأخر.

كما تمكننا معرفة هوية مالك الاختراع وبلد الحماية من معرفة الشركات المنافسة التي تستحوذ على السوق في نفس المجال الاستثماري والبلدان التي تقدمت فيها بالحماية، وبالتالي يمكن حماية الاختراع واستغلاله في دول أخرى لم تقدم فيها الحماية.

خاتمة:

تشكل المؤسسات الناشئة وجها من أوجه الاستثمار في الإبداع الفكري، وهي تقوم على أساس فكرة ابتكارية، وهو ما يجعل حقوق الملكية الفكرية ذات اتصال وثيق بموضوع هذه المؤسسات ونشاطها التجاري، ويمكن لهذه المؤسسات السعي لتحويل هذه الأصول اللامادية لمصدر إضافي للدخل المالي ورفع قيمتها الاقتصادية في الأسواق عن طريق الاستفادة من أنظمة حماية حقوق الملكية الفكرية على النحو الذي ذكر سالفا.

ولعل الخطوة الأولى نحو تحقيق هذه الغاية هي السعي لحماية فكرتها الابتكارية، وهو ما يعود لها بعدة مزايا أولها تملك فكرتها وعدم تمكن الغير من سرقتها واستغلالها خلال مدة حمايتها، والخطوة الثانية هي الاستفادة من نظام حماية البراءات لتطوير أبحاثها للتوصل إلى اختراعات جديدة أو تطوير براءات موجودة، والخطوة الثالثة هي معرفة الحقوق الاستئثارية التي ترتبها الحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية والتي تمكنها من احتكار استعمال واستغلال ابتكارها، وفي نفس الوقت ممارسة وسائل الانفاذ القانونية عند التعدي على هذه الحقوق.

أما فيما يخص التوصيات التي يمكن تقديمها، فهي:

- تكوين أصحاب المؤسسات الناشئة من خلال ندوات وورشات يؤطرها مختصين في الملكية الفكرية.

-السعي للحصول على الحماية القانونية للابتكار لأن الحماية أهم أداة تدافع بها المؤسسة الناشئة عن حقوقها أمام منافسيها، وكذا ملاحقة المنافسين الذين يتسببن في إلحاق الضرر بها.

- ضرورة الإسراع لتسجيل حقوق الملكية الصناعية قبل انطلاق مشروع المؤسسة الناشئة.

- الاعتماد على وكلاء الملكية الفكرية لصياغة طلبات الحماية خاصة بالنسبة للاختراعات والعلامات.

قائمة المصادروالمراجع

أولا: النصوص القانونية

- الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، *الجريدة الرسمية*، العدد 44، الصادر في 22 جويلية 2003.
- الأمر رقم 03-07، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، *الجريدة الرسمية*، العدد 44، الصادر في 22 جويلية 2003.
- الأمر رقم 03-08، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، *الجريدة الرسمية*، العدد 44، الصادر في 22 جويلية 2003.
- الأمر رقم 66-86، المؤرخ في 28 أفريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، *الجريدة الرسمية*، العدد 35، الصادر في 30 ماي 1966.
- الأمر رقم 76-65، المؤرخ في 16 جوان 1976، المتعلق بتسمية المنشأ، *الجريدة الرسمية*، العدد 59، الصادر في 16 جوان 1976.

ثانيا: الكتب

- أيت تفاتي، حفيظة .*حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري* .الجزائر: بيت الأفكار، 2025.

- البياتي، صدام سعد الله محمد .*النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية: دراسة قانونية مقارنة* .عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2002.
- كرارة، نفين حسين .*التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع* .القاهرة: دار النهضة العربية، 2014.

ثالثا: المذكرات والأطاريح

أ- الأطاريح

- العبسي، عصام مالك أحمد .*مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءة الاختراع في تشريعات الدول العربية* .رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2007.
- دوكاري، سهيلة .*حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين حقوق المؤلف والملكية الصناعية* . رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.

ب- المذكرات

- تهاني، كريم .*النظام القانوني لتسميات المنشأ للمنتجات* .مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.